

الامام احمد والشافعي وصحة الحاكم وقال ايضا صلوا الله عليهم
 تعاقب الفرائض وعلوها فانها نصف العلم وهو ليس وهو اول
 شئ ينزع من امتي رواه ابن ماجه والحلم وسعي نصف المحلقة
 بالموت المتأهل للحياة وقيل النصف هنا بمعنى النصف وقيل
 غير ذلك **وان زيد بن ثابت** المذكور **خص اي الفرد لا بما**
له اي بلا شك **باجاه** اي منحه واعطاه **خاتم الرسالة** نبينا صل
 عليه وسلم **من قوله في فضله** فيها للصحابه غيرهم على فضله
 وجلالة قدره فنقدمه في هذا العلم **افرضكم** اي اعلمكم بالفرائض
زيد يعني زيد بن ثابت المذكور مرواه احمد والترمذي والشافعي
 وغيرهم وصحة الترمذي والحاكم وابن حبان وزيد بن علقم
 افرض امتي زيد وصحة ايضاً وهذا استدلال لا يمتدحان
 زيدا كان اعلم الصحابة بالفرائض **وتأهيك بها** من مقاله او
 من مبعبه **تكان هو اولى** اي اخوة غيره **بالتابع** التابعي
 اي يتبع مذهب من جاني هدى العلم بعده لا سيما يجوز
 فيها التحقيف والتشديد وهي كلمة منبذة على ما بعدها
 اولى بالحكم مما قبلها **وقد نكاه** اي قصد نكوه والمراد شعبة على
 مذهبها **وايضا محمد بن ادريس الشافعي** الجده شافع
 وهو رضي الله عنه قرشي مطلي مات سنة اربع ومائتين
 اي ان بذلك كان مذهب زيد رضي الله عنه والفرائض حق
 بالاتباع من غيره لا سيما وقد تبعة عليه الامام الشافعي وروى
 الله تعالى حتى انه تردد قوله حتى تردت الروايات عن زيد
 ثم لا يبين ذلك ان ذلك ليس بحليل امي الشافعي له به **واما**
واقوا اجتهاده اجتهاده فتشك ان موافقته لمذهب
 تقوية لمذهب اي الشافعي وترجيح كقوله الاصحاب ومعه
 دلالة على غيره لشهادة النبي صلوا الله عليهم **فصل**

لا بد

لا بد من تقديم الكلام بما يجب تقديمه على الارث وذلك
 انه يجب ان يبدأ من التركة بحقوق تعاقب يعين كرهون
 وجان وما اشتراه ومات مفلست او مال الكتابة قبل الاثبات
 ونحو ذلك ثم بعده يبدأ بمؤنة تجهيزه وتجهيز من عليه
 مؤنته بالمعروف ثم يقضى ديونه وصايا من ثلث الباقي
 بعد ما ذكر وما بقي بعد ذلك فلو مؤنة وليس المراد ان هذه
 الاشياء تمنع الارث وانما المراد انها مقدمه عليه حيث احتج
 الى خلاصتها من التركة حتى لو لم تكن ذلك كان حصل خلاصتها
 من غير التركة او حصلت البراءة عن الدين ونحوه با بر او او
 غيره كانت التركة كلها للمؤنة بمعنى انهم لا حرج عليهم في التصرف
 فيها بخلاف ما قبل الخلاص والبراءة فانهم ممنوعين من
 التصرف في شئ منها وان قل لان تعلق ذلك بها تعلق رهن
 على الاظهر **فهاك** اي اخذ فيه **القول عن ابي حازم** اي عن
 اختصار وتخصيص **ميراث عن قبة** اي عن تعيب **الاعجازي**
 وهو جمع لغز بضم اللام وفتح العين كرتب بقا القرظي
 كلامه اذا عني مراده كذا قاله الجوهرى **باب**
اسباب الارث **اسباب ميراث الورث** بالعصر
 اي الثلاثة اي اسباب التوارث بين الناس **ثلاثة** اسباب
 والاسباب جمع سبب وهو في الاصطلاح ما يلزم من وجوده
 وجود الحكم ومن عدمه عدمه لزومه وخرج بقيد لانه ما
 انما يخلف الحكم عند وجوده او وجود مانع كالقتل بالنسبة الى
 الارث او فقد شرط كالتحول عند وجود النصاب بالنسبة الى
 الزكاة **وهذا** اذا وجد عند علمية الوجود بسبب **اخر كل** من
 الاسباب الثلاثة **يقيد** اي صاحبه **الوارث** بكسر الواو و
 الارث **وهي نكاح** صحيح ولو بطريق وسياق دليله **ولا** اي